

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 62

محمد بن صالح العثيمين

الشاهد من هذا الحديث قوله تمضمض واستنشق من كف واحدة يعني كل الثلاثة من كف واحدة وهذا قد يكون فيه صعوبة عظيمة ان تأخذ بكف واحد تمضمض وتستنشق ثلاث مرات - [00:00:18](#)

ولهذا ورد في بعض الصفات انك تمضمض وتستنشق من كف واحد ثم تعيد كفا اخر ثم كفا ثالثا وهذا ايسر لان الاول فيه صعوبة اولا ان الماء لا يكاد يبقى في اليدين - [00:00:43](#)

يتسرب من بين الاصابع والثاني انك اذا تممضت ثلاث مرات من هذه الكف الواحدة فانك سوف تحصل على ماء قليل ربما لا يعم جميع الفم وكذلك الاستنشاق ولهذا قال بعض الناس ان هذا صعب جدا - [00:01:05](#)

ولا يمكن تحقيقه الذي يمكن ان تكون ثلاث غرفات كل غرفة فيها مضمضة واستنشاق نعم ها نعم عن اذا كانت تخشى ان اي نعم المرأة اذا كانت تخشى ان يفسد رأسها فالظاهر انه لا بأس بها - [00:01:30](#)

تمره مرتين نعم. نعم صح نعم اذا ثبت فهذا هو الذي يرتاح له اكثر الناس اليوم السلام عليكم نعم اي نعم نعم نعم اي نعم مضمضة واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا. يعني المضمضة - [00:01:57](#)

والاستنشاق نعم بباب مسح الرأس مرة حدثنا سليمان بن حرب قال ما عندك شرح انا غادي نجي طيب طيب قوله ثم تمضمض واستنثر وانكس ميهني مضمضة واستنشق والاستنفار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية - [00:02:47](#)

الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين من المضمضة والاستنشاق من كل غرفة. وفي رواية خالد بن عبدالله الاتية بعد قليل نعم - [00:03:30](#)

نعم. مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا. وهو صريح في الجمع كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه تطرق احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلاال - [00:03:50](#)

عند المصنف في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل به على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد مخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم ادخل - [00:04:10](#)

فاستخرجها فمضمض فاستدل به على تقديم المضمضة عن الاستنشاق لكونه عطف بالفاء لكونه عطف بالفاء وفيه بحث فقط حسبت نعم بباب مسح الرأس مرة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثني مهيب قال حدثني عمرو ابن يحيى قال حدثنا عمرو ابن يحيى - [00:04:32](#)

عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بثور مما فتوضا لهم فكفا على يديه فغسلهما ثلاثا. ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق - [00:05:02](#)

واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ارسل يده في الاناء فمسح برأسه فا قبل بيديه وادبر - [00:05:22](#)

ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه وحدثنا موسى قال حدثنا وهيم قال مسح رأسه مرة نعم ما في شيء ثاني واضح نعم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا في ثلاث ركعات - [00:05:42](#)

في احتمال تفسروها او تكون صفة الثانية صادق نعم بباب لا وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرني مالك عن نافع؟ نعم - [00:06:08](#)

اذا فيها نسخة ثانية هو من نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمیعا - [00:06:39](#)

نعم آآوضوء الرجل مع امرأته لا بأس به وكذلك اغتساله مع امرأته لا بأس به بل كان النبي صلى الله عليه وعلى سلم وعلى الله وسلم يغتسل هو وعائشة من اباء واحد - [00:07:02](#)

قالت تختلف ايدينا فيه يعني هو يرفع وانا انزل يده او بالعكس وهذا لا شك انه من اسباب المودة والمحبة بين الزوجين ان يكون كل منها يشارك الآخر بطهارته الفصل والوضوء - [00:07:20](#)

وقالوا ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمیعا يريد بذلك النساء مع ازواجهن وليس يريد ان النساء مع الرجال الاجانب - [00:07:41](#)

لان هذا ليس معروض بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقول المؤلف وفضل وضوء المرأة كانه يشير الى ان الحديث الوارد في ذلك فيه نظر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة او المرأة بفضل - [00:07:56](#)

طه الرجل وهذا الحديث ضعيف لانه يخالف الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه توپاً بفضل ميمونة رضي الله عنها وانها قالت له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب - [00:08:20](#)

والعجب ان بعض الفقهاء رحّمهم الله قالوا لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وتتوپاً المرأة بفضل له الرجل واستدلوا بحديث النهي لا يتوضأ الرجل بالظلم نهى ان يتوضأ الرجل المرأة او المرأة بفضل تهوى الرجل - [00:08:41](#)

مع ان توپاً الرجل بفضل طهور المرأة ورد فيه الجواز والعكس لم يرد فيه الجواز وهم لم يأخذوا بالعكس اصلا وهذا مما يستغرب من استدلال بعض العلماء رحّمهم الله كيف تستدل بحديث واحد - [00:09:01](#)

على حكمين مختلفين عندك مع ان الحكم الذي استدل به عليه قد وردت احاديث تدل على خلاف ما في هذا الحديث الذي الذي فاهمين الموضوع طيب الحديث الان امامنا لا يتوضأ الرجل من فضل المرأة ولا المرأة بفضل فوتها - [00:09:24](#)

اذا اخذنا بظاهره قلنا المرأة لا تتتوپاً بفضل الرجل والرجل لا يتتوپاً بفضل المرأة لكن الفقهاء او بعضهم قال لا تتتوپاً لا يتتوپاً الرجل بفضل المرأة وللمرأة ان تتتوپاً بفضل الرجل. طيب - [00:09:49](#)

وهذا لا شك انه ليس بصواب ثم انهم قالوا لا يتتوپاً الرجل بفضل المرأة مع انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه توپاً بفضل هذه الموت وهذا اشد واسد - [00:10:11](#)

اي نعم لكن سبحان الله نعم احسن الله اليكم بالنسبة للاغتسال المرأة مع الرجل اليوم اقول مثل هذا يا شيخ الا يبدو فيه خلاف بالمرءة والله الرجل مع زوجته ما بينهم مرؤة - [00:10:28](#)

بس في الحمام القول والله يعني في بيته على كل حال اكتر ناس عندهم مسابح خاصة وبعضهم في المراحيض لكن على كل حال هذه مسائل خاصة اذا كان الرسول مع اهله بينهم القدر مثلا او الاناء تختلف الايدي فيه - [00:10:45](#)

نعم اي ما في شك ولهذا حديث ما رأه مني ولا رأيته مني ضعيف ما هو صحيح قوله تعالى والذين هم بفروعهم حافظون الا على ازواجيهم او ما ملكت ايمانهم يدل على انه يجوز - [00:11:14](#)

كذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام واهله في لحاف واحد انتهى نعم اي نعم ما هي موجودة الان نبي تجينا ان شاء الله ما هي موجودة. يقول ان الصحابة جميعا. يعني حديث ابن عمر - [00:11:36](#)

حديث ابن عمر كان الرجال والنساء يتتوپون جميعا. اي نعم. لكن هنا نقول يجب حمله على الرجل واهله الرجال الاجانب هذا ما يمكن ابدا ولا شيء فيقول تعبد الفقهاء يقولون هذا تعبد. وال الصحيح الناس اصلاحوا على الحديث - [00:12:00](#)

والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء من صحبيه باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه - [00:12:40](#)

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا

مريض لا اعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت - 00:13:00
فقلت يا رسول الله لمن الميراث؟ انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض هذا الباب يقول البخاري رحمه الله باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه على المغمى عليه المؤمن عليه هو الذي اصابه الاغماء - 00:13:19
والاغماء بمعنى التغطية يعني غطي عقله من مرض او غيره ثم ذكر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم توظأ وصب عليه من وضوئه فيستفاد من هذا انه ينبغي - 00:13:40
ان يصب على المغمى عليه ماء من اجل ان يصفو وهذا مستعمل يصب الماء من اجل ان يصب كما انه يصب على المريض بالحمرى يصب عليه الماء من اجل ان يبرد - 00:13:59
كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحمرى انها من فيح جهنم فابردوها بالماء والغريب اننا كنا نقول كيف يصب عليه الماء البارد وهو اذا مس الماء يكوح جلده ولكن صار هذا هو العلاج الوحيد - 00:14:20
من احسن العلاجات حتى الان مع تلقي الطب يستعملون هذا العلاج السهل الذي لا يدخل البدن منه شيء يعني ليس عقاقير ربما تؤثر بل هذا علاج ظاهري محسوسة وتصبر وعلى كل المريض بالحمرى سوف يعني يتکلف او يتأنى من الماء البارد - 00:14:41
لكن ليتصبر حتى يزول الحرارة وتعليق ذلك والله اعلم ان الحرارة تخرج من الجوف وتكون على السطح ويبقى داخل الجوف
باردا ولهاذا يحصل مع المريض بالحمرى قشعريرة كانه بردان - 00:15:10
لان باطنها بارد فإذا صب عليها الماء البارد يعني انحدرت الى الاسفل وخرجت البرودة من الاسفل وحلت الحرارة واعتدل الجسد وفي
هذا الحديث ايضا الاشارة الى ارث الكلالة فما هي الكلالة - 00:15:34
الكلالة هم الحواس والحواشي وذلك لان لان الورثة من النسب فصول وفروع وحواشد الحواس هم الكلالة وهي مأخوذة من الاكليل
والاثنين هو الشيء المحيط بالشيء الهالة على القمر في ايام - 00:16:03
في ايام الشتاء وما اشبه ذلك تعالى هذا نقول كذلك هم من الحواس وقد ذكر الله ذلك في القرآن العزيز فقال يستفتونك يعني عن
الكلالة قل الله يفتنيكم في الكلالة - 00:16:30
ان يمرون هلاك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذه الصورة لا تنطبق اطلاقا الا على من ليس له ولد - 00:16:49
ولا وعد لانه لو كان له ولد او والد اختلف اختلف ذي القسمة طيب مغمى عليه الاحكام تسقط الصلاة لماذا نعم ممكن وقد لا وقد يقال
ان لا اعقل يعني العقل الظاهري - 00:17:02
يعني لا ادرك كالنائم لكن المغمى عليه من حيث الحكم يقضى الصوم ولا يقل الصراع هذا القول الراجح والمذهب يقضي الصوم
والصلاوة والصحيح انه لا يقضى الصلاة الا اذا كان الاغماء من قبله - 00:17:28
البنج نعم. النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. هل نقول ايش؟ لا مو شرط مبكر ولهاذا ربما لكنني عزلت عن البحث فيها ربما يقول
قائل ان هذا ليس من اجل الماء - 00:17:48
ولكن من اجل البركة بوضعه الرسول عليه الصلاة والسلام ويقال التجربة الان تدل على ان صب الماء على المغمى عليه مفيد يجب
افاقتهم نعم ما ادرى اخشى ان يكون في ذلك فتنة - 00:18:13
ويقال انه تبركوا بوضوئه - 00:18:33